

وهذا استنادا ثبت بالأذن حتى يتبين لك مرصد وعده من كذب  
وفيتا شيئا فكلها رسول الله ولم يؤمر بما أذنه للمنافقة والخنزير  
الأشباري لعائبة الله لا تأخذك لس معادة المؤمن استنادا قوله  
في أن يجاهدوا وكان الخلف من المهاجرين ولا يشار بقولنا استنادا النبي  
صلى الله عليه وآله لجاهدنا معه بأموالنا وأفئتنا ومعنى لم يجاهدوا في  
أن يجاهدوا أو كراهة أن يجاهدوا والله علم بالمتهم شهادة لهم بالنظام  
سيرة المشرك وعقد لهم بأجل التواب انما تأخذك لس المناقفة وكانوا  
سبعة وثلاثين رجلا بين زدد وعبارة عن الخبر لأن الزدد ديد الخبر  
كما أن الثبات والاستقرار دليل المستنصر فري عكة بمعنى تحذرة  
فجاء العدة ما فجاء بالعدة من قال وأظفوك عدا من الذي وعدوا  
بجهدوا الثابت ونعوض المضار الله منها وقري عكة بكسر العين  
إضافه وعدة باضافه **فان قلت** كيف وقع خبره في الاستدلال  
لم يكن قوله ولو ارادوا الخروج مع طبا معني نفخي خرجهم واستعملوا  
للغزو فبذلك كرم الله سبحانه كما أنه قبل ما خرجوا ولكن تطوعوا الخروج  
لكراهة انبعاثهم كما يقولها اجسامه زيد ولكن استأمنوا فنتجهم  
فكسبهم وحذوهم وضعتهم في الانبعاث وقيل أفعدوا جعل الفاعل  
الله في ملوكهم كراهة الخروج أمر بالقعود وقيل هو قول الشيطان بالسوق  
وقيل هو قولهم كراهة انفسهم وقيل هو أذن رسول الله لهم في القعود **فان قلت**  
كيف جاز أن يوقع الله نفيهم كراهة الخروج إلى الغزو في نفخي ونفخي  
أمر الهام الفتح وليس وجهه كراهة فصد له قوله لخرجوا فكم ما  
زادكم الإخبارا فكان إيفاع كراهة فذلك الخروج في نفوهم حشوا ومصلى

جرت

أي خلفه أي  
تحمله ما ديين  
متخلص

**فان قلت** فلم خطأ رسول الله الأذن لهم فيها هو مصلحة فلان  
أذن رسول الله لهم لم يكن للنظر في هذه المصلحة ولا عملها إلا بعد القبول  
بإعلام الله ولكن انهم استأذنه واعذوا وكان عليه أن ينحص  
كفه معاخيرهم ولا يتجسس في قبورها فخرج آفاه العناب وحيث أن يكون  
في ذلك رسول الله الأذن لهم مع تبسط الله عليهم مصلحة أخرى فبأذنه  
لهم ففقدت تلك المصلحة وذلك أنه إذا تبسط لهم الله فلم يتبعوا وكان  
بغير أذن من رسول الله قامت عليهم الحجة ولم يتعلم معوزة ولقد  
تدارك الله ذلك حيث هنك استأذنهم وكشف لهم عنهم وشهد عليهم  
بالنفاق وانهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر **فان قلت** ما يمنع قوله  
مع القاعد **فلن** مودته لهم وتجبيز الحاق بالث والاصبيان  
والذين الذين ساءت منهم القعود والجنون في البيوت وهم القاعد والفتوا عب  
والخالفوا والموالفة بقتله فله فعمله رضوا بان ياتوا مع الخوالة إلا  
حبالا ليس من الاستدلال المنقطع في سبي كما يقولون لا الاستدلال المنقطع  
هو له بالمال سلبى عن جسد المسلمين منه فقولك ما زادهم حبرا إلا  
حبالا والمسلمين منه هذا الكلام عن من يجوز ذلكم يذكر ومع الاستدلال  
مراعهم العام الذي هو الشئ فكان استدلالا منفصلا عن الجنك الحاصل  
العام كما أنه قبل ما زادكم شيئا الإخبارا والفساد والنشر  
وكأ وضعوا خلا لكم ولستعوا أيدكم بالنضرب والتأثم وافساد ذلك  
الميراث قال وضع العير وضعا إذا أسرع وأضعفنا والمعنى ولا تضعوا  
ركائهم بينكم والمراد الإسراع بالتأثم لأن الركائز استرع الماشية  
وقال ابن الزبير ولا تضعوا سرقة النافذة رخصا إذا سرقت وأرضتها

ولكن

انتم وانما

دعا الله على الخصال  
جلاله فتمت قصدا  
وطعا كقصدا  
رضيا وجوبا  
رضيا وقصدا  
حصاصه خلا

بأن تقول لا تأذنه